

اسم الكلية : الحقوق الثانية / درعا السنة الدراسية : الأولى (5) أساليب الدول في الحد من سلطات المنظمة الدولية: 1 – العضوية الاختيارية: العضوية في المنظمات الدولية حرة فالدول لا تنتسب إليها إلا إذا أرادت كما ان باب الخروج بالانسحاب منها مفتوح سواء بالنص الصريح أو بعدم المنع. ب – اشتراط أغلبية معينة في التصويت: لا زال الاجماع متطلباً في بعض الصور لصدور قرار من المنظمة (فلا بد مثلاً من اجماع الدول الدائمة في مجلس الأمن لصدور أي قرار غير إجرائي) كما أن أغلبية الثلثين مطلوبة في العديد من المنظمات الدولية و خاصة عند تقرير المسائل المهمة. بل و لقد بدأ يظهر اتجاه حديث في بعض المنظمات الأوربية بإدخال أهمية نسبية لكل دولة في الاعتبار عند التصويت منشأً بذلك نوعاً من التوازن القائم على التمييز في التصويت. ج – انعدام الإلزام في القرارات الصادرة عن المنظمة الدولية: فأغلب ما يصدر عن المنظمات الدولية يدخل في زمرة "التوصيات" التي قلنا أن قوتها القانونية موضع حوار فقهي مستمر و لا تتردد الدولة المعنية بإعطاء وصف التوصية غير الملزمة لأي قرار ترى فيه مساساً بمصالحها، و ليس في تركيب المنظمة الدولية و ميثاقها ما يمنع الدول من إعطاء مثل هذه الأوصاف. د – انعدام أثر القرارات الملزمة في داخل أقاليم الدولة: فتطبيق القرارات الملزمة الصادرة عن المنظمات الدولية من قبل السلطات الداخلية للدولة بما فيها المحاكم يرتبط بالعلاقة القائمة بين القانون الدولي و الداخلي في تلك الدولة. ففي الدول التي تخذ دساتيرها بمبدأ ثنائية القانون لا تسري هذه القرارات داخلياً إلا إذا صدرت على هيئة صك قانوني نافذ و في الدول التي تتبنى مبدأ وحدة القانون لا بد من نشر هذه القرارات حتى تصبح معلومة لدى السلطات الداخلية. ه – وجوب احترام المنظمات للاختصاص الداخلي للدول الأعضاء: تنص ميثاق المنظمات الدولية على الاحتفاظ للدول الأعضاء بقدر معين من الاختصاص لا يجوز للمنظمات الدولية التدخل فيه و غالباً ما يترك هذا النص عاماً غامضاً بحيث يصبح محلاً لتفسيرات متفاوتة تعطل من نشاط المنظمات الدولية أو تشله تماماً و – ممارسة الدول للدفاع المشروع بطريقة خاطئة: تحتفظ الدول أعضاء المنظمات الدولية بحقها الطبيعي في الدفاع عن نفسها و ذلك استثناء من التزام الدول الأعضاء بالامتناع عن استعمال القوة في ظل التنظيم الدولي، لكن لذلك مبرراً معقولاً هو أنه لا يمكن أن تترك الدول ضحية العدوان تنتظر الإجراءات التي تتخذها المنظمة الدولية. لكن الدول تلجأ عادة للاحتجاج بمبدأ الدفاع المشروع للقيام بأعمال حربية ضد دولة أخرى إعمالاً لسياستها الوطنية التوسعية أو العدوانية. لعل أهم هذه الفروق هو استقلال العامل الدولي الكامل في أدائه لمهمته عن الدولة التي تنتمي إليها بجنسيته و عدم تبعيته لها في ممارسة لعمله هذا فلا يجوز له تلقي أية تعليمات أو توجيهات من حكومته أو مراعات مصالحها السياسية أو الاقتصادية أو الأدبية بل يلتزم عادة بمراعاة النزاهة الكاملة بين أعضاء المنظمة أما الموظفين الدوليين فهم أولئك العاملون بالمنظمة الدولية على وجه الدوام والاستمرار وفق نظام قانوني خاص تضعه المنظمة لبيان حقوقهم والتزاماتهم نحوها وسائر ما يخص علاقاتهم من قواعد وأحكام . الموظفون الدوليون: تضم المنظمة الدولية عدداً مناسباً من الأفراد العاملين ينحصر عملهم في السهر على تنفيذ ما تتخذه أجهزة المنظمة من قرارات العامل في المنظمة الدولية : أ – آثار التصرفات: في حين تنصرف آثار تصرفات ممثلي الدول إلى حكوماتهم تنصرف آثار تصرفات العامل الدولي إلى المنظمة التي يعمل بها. ب – التبعية: فتعيين ممثلي الدول يعود إلى حكوماتهم و هم مسؤولون أمامها. أما العامل الدولي فيعين من قبل المنظمة – و لو تم ذلك بمشورة حكومته أو موافقتها و يسأل أمام المنظمة. ج – الحصانات: يتمتع على ممثلي الدول الاحتجاج بحصاناتهم في مواجهة دولهم أما العاملون الدوليون فيحتجون بحصاناتهم في مواجهة الدول الأعضاء كافة بما فيها دولهم. مالية المنظمة الدولية: 1 – الواردات: المورد الرئيس للمنظمة هو ما يدفعه أعضاؤها من اشتراكات مالية يساهمون من خلال التزامهم بدفعها في تحقيق الغاية التي من أجلها ارتضوا بالارتباط بالمعاهدة المنشئة للمنظمة. إن الأمم المتحدة اليوم تأخذ بعبء القدرة على الدفع و تشاركها فيه كثير من المنظمات الدولية و الوكالات المتخصصة و هو معيار مركب يقوم على المقارنة بين الدخول القومية للدول الأعضاء مع مراعاة متوسط دخل الفرد و حصيلة الدولة من العملات الصعبة و ما قد تتعرض له بعض الدول من أزمات اقتصادية في بعض الفترات. و يحدد الاتفاق المنشئ للمنظمة عادة المؤيدات التي يمكن التوسل بها ضد العضو المتخلف عن الدفع و كذلك الفروع المختصة بتطبيق المؤيدات و ما يتعين عليها اتباعها من إجراءات في هذا المجال. من ذلك ما نصت عليها المادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة من أنه "لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في المنظمة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساوياً قيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين السابقتين أو يزيد عنهما. و للجمعية العامة في ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا يد للعضو فيها". من ذلك مثلاً أرباح مطبوعات المنظمة و دخل الطوابع البريدية التي قد تصدرها و رسم الدخول إلى أبنيتها أو الاقتراض لأجل. و من أحدث وأطرف الموارد التي قد تلجأ

إليها المنظمة الدولية ما قد تستتبعه الطبيعة الخاصة لبعض المنظمات من منحها الحق في فرض ضرائب معينة على مواطني الدول الأعضاء. و من ذلك ما نصت عليه الاتفاقات المنشئة للهيئات الأوربية الاقتصادية المشتركة و أن كانت إحداها فقط و هي الهيئة الأوربية المشتركة للفحم و الفولاذ هي التي بدأت فعلاً بجباية هذه الضرائب بصورة جعلتها تستغني عن اشتراكات الدول الأعضاء. نفقات المنظمة، عموماً، هي المبالغ النقدية كافة المرتبط إنفاقها بممارسة المنظمة لنشاطها سواء منها المصروفات الإدارية أو ما تنفقه للقيام بمهام معينة تدخل في نطاق اختصاصها كقيام الأمم المتحدة مثلاً بالإتفاق على القوات التي أرسلتها إلى الكونغو أو قبرص و قبلها إلى الشرق الأوسط. و قد ذهبت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في العشرين من تموز 1962 في القضية الخاصة "ببعض نفقات الأمم المتحدة" إلى القول بالتزام الدول الأعضاء في المنظمة التزاماً قانونياً بالإسهام في تمويل المنظمة بكافة المبالغ التي تلزمها لمواجهة نفقاتها المختلفة الإداري منها و الاستثنائي على حد سواء و ذلك على الوجه الذي تحدده أجهزة المنظمة المختصة بالتطبيق لنصوص الإنفاق المنشئ للمنظمة و لأحكام لوائحها المالية. و الملحوظ بصورة عامة أن نفقات المنظمات الدولية على اختلاف أنواعها تتجه نحو الزيادة و التضخم بشكل مضطرب شأنها في ذلك شأن النفقات العامة الداخلية للدول. ج - الميزانية: تخضع موازنة المنظمات الدولية للقواعد العامة التي تحكم الموازنات الداخلية للدول المختلفة مثل قاعدة سنوية الموازنة و عموميتها و توازنها مطبقة بالوضع أو الأوضاع المتناسبة مع الظروف الخاصة للمنظمة. و تتولى الأمانة العامة للمنظمة إعداد مشروع الموازنة، أما إقرارها و التصديق عليها فأمر يوكل في معظم الأحيان للجهاز الرئيس للمنظمة الممثلة في عضويته سائر الدول الأعضاء. كما أن من الجائز أن يتولى الجهاز الرئيس لمنظمة دولية ما الإشراف على ميزانية منظمة أخرى ترتبط بالأولى ارتباط تعاون أو ارتباط خضوع و تبعية. فالجمعية العامة للأمم المتحدة تنظر في أية ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة و تصادق عليها و تدرس الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات لكي تقدم لها توصياتها. و ينبغي الإشارة إلى أن إرادة الدول الكبرى و رغباتها هي التي تحكمت في مؤتمر سان فرانسيسكو فهي التي قامت بوضع مشروع الميثاق. و لم تستطع الدول الصغرى إدخال أي تعديل جوهري على المسائل الرئيسة فيه. و في 26 حزيران 1945 وافق المؤتمر على ميثاق الأمم المتحدة و دخل الميثاق دور التنفيذ في 24 تشرين أول 1945. و في العاشر من كانون الثاني 1946 عقدت الجمعية العامة للمنظمة أولى جلساتها في مدينة لندن حيث قررت اختيار مدينة نيويورك مقراً دائماً لها. أهداف الأمم المتحدة و مبادئها: أهداف الأمم المتحدة على ما حددتها المادة الأولى من الميثاق: أولاً - المحافظة على السلم و الأمن الدوليين: باتخاذ تدابير فعالة لتلافي الأخطار التي تهدد السلم و للقضاء على كل عدوان و غيره من الأعمال التي تخل بالسلم (الفصل السابع) و بتسوية أو فض المنازعات أو الحالات ذات الطابع الدولي التي يمكن أن تؤدي إلى خصم عرى السلم بوسائل سلمية وفقاً لمبادئ العدل و القانون الدولي (الفصل السادس و الفصل الرابع عشر). ثانياً - تنمية العلاقات الودية بين الدول: على أساس مبدأ المساواة في الحقوق و حق الشعوب في تقرير مصيرها و اتخاذ سائر التدابير الملائمة لتوطيد السلم في العالم. رابعاً - جعل الأمم المتحدة مركزاً تنسق فيه جهود الدول للوصول إلى هذه الغايات المشتركة: 1 - تقوم الأمم المتحدة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها. 3 - و عليهم أن يحلوا نزاعاتهم الدولية بالوسائل السلمية و بطريقة لا تعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر. (الفصل السادس). (الفصل السابع و الثامن). 5 - و عليهم أن يقدموا للأمم المتحدة كل مساعدة فيما تتخذه من إجراءات طبقاً لأحكام الميثاق و لا يجوز لهم أن يساعدوا دولاً تتخذ الأمم المتحدة ضدها تدابير واقية أو رادعة. (الفصل السابع). 7 - لا يخول للأمم المتحدة أن تتدخل في أمور هي من صميم الشؤون الداخلية لأية دولة من الدول إلا إذا كانت تعمل وفقاً للفصل السابع المتصل بقمع العدوان أو الحيلولة دون وقوعه أو التهديد به. العضوية في الأمم المتحدة: تتألف منظمة الأمم المتحدة من نوعين من الأعضاء: أولاً - الأعضاء الأصليين: و هم الدول الإحدى و الخمسون التي اشتركت في التوقيع على ميثاق المنظمة و المصادقة عليه وفقاً للشروط التي حددتها المادة 110 منه. ثانياً - الأعضاء المنتسبون: و هم الدول التي تقبلهم منظمة الأمم المتحدة في عضويتها استناداً لنص المادة الرابعة من الميثاق التي تشترط: أ - أن تكون المتقدمة دولة. ب - أن تكون محبة للسلم. على أن الميثاق نص على وقف العضوية بتوصية من مجلس الأمن و قرار من الجمعية العامة إذا تراءى لهما ضرورة اتخاذ تدابير وقائية أو زجرية بحق إحدى الدول الأعضاء، أما إذا أمعنت الدولة العضو في مخالفة مبادئ الميثاق فإنه يجوز للجمعية العامة أن تفضلها من المنظمة بناء على توصية مجلس الأمن. أجهزة الأمم المتحدة الرئيسة: أولاً - الجمعية العامة: تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة و لكل عضو خمسة ممثلين على الأكثر و لكن لكل عضو صوت واحد. ثانياً - دوراتها: تجتمع الجمعية العامة مرة في كل عام في دورة عادية تبدأ يوم الثلاثاء الثالث من شهر أيلول، و يمكن أن تعقد

اجتماعات خاصة بناء على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء الأمم المتحدة أو بناء على طلب عضو تؤيده غالبية الأعضاء. و يمكن دعوتها كذلك للانعقاد في دورة خاصة طارئة خلال أربع وعشرين ساعة بناء على طلب أي تسعة من أعضاء مجلس الأمن أو غالبية أعضاء الأمم المتحدة أو من أي عضو تؤيده غالبية الأعضاء. ثالثاً - اختصاصاتها: 1 - النظر في الأسس التي يقوم عليها التعاون الدولي لصيانة السلم و الأمن بما في ذلك نزع السلاح و تنظيم التسليح. 2 - مناقشة أية مشكلة قد يؤثر قيامها في السلم و الأمن الدوليين و توصي بما تراه في شأنها إلا إذا كان النزاع أو الموقف موضع بحث من جانب مجلس الأمن. 3 - مناقشة أية مسألة تدخل في نطاق الميثاق أو تؤثر في سلطة أي فرع من فروع الأمم المتحدة أو في وظائفه و تشير بما تراه في شأنها و ذلك باستثناء الحالة المذكورة في الفقرة السابقة. 4 - إجراء البحوث و إصدار التوصيات التي من شأنها تعزيز التعاون الدولي السياسي و تنمية القانون الدولي و تدوينه و العمل على تحقيق حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و زيادة التضامن الدولي في ميادين الاقتصاد و الاجتماع و الثقافة و التربية و الصحة. 5 - استقبال التقارير الواردة من مجلس الأمن و من الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة و بحثها. 7 - الإشراف بوساطة مجلس الوصاية على تنفيذ اتفاقيات الوصاية في جميع المناطق التي لا تعد مناطق استراتيجية. 9 - النظر في ميزانية الأمم المتحدة و إقرارها و تحديد نسب الاشتراكات التي يدفعها الأعضاء و كذلك البحث في ميزانيات الوكالات المتخصصة. فإنه يجوز للجمعية العامة أن تبحث الموقف في خلال أربع وعشرين ساعة في دورة خاصة طارئة تعقدها لهذا الغرض. رابعاً - التصويت فيها: يتم الاقتراع في الجمعية العامة بأغلبية الثلثين في المسائل المهمة كالتوصيات الخاصة بالسلم و الأمن و انتخاب أعضاء الهيئات الأخرى و قبول أعضاء أو وقفهم عن العضوية أو حرمانهم منها، و شؤون الوصاية و الميزانية، فيما عدا ما نص عليه الميثاق صراحة، لقرارات الجمعية العامة بقوة "التوصيات" غير الملزمة قانوناً، لكننا نجد أن الاتجاه الحديث في الفقه يميل نحو الاعتراف لهذه القرارات بالكثير من الاحترام كقوة أدبية لا يجوز مجافاتها. اسم الكلية : كلية الحقوق / درعا السنة الدراسة : الأولى اسم المقرر : التنظيم الدولي (6) يتألف مجلس الأمن من خمسة أعضاء دائمين، هم ممثلو الصين و فرنسا و روسيا الاتحادية، و بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية. و من عشرة أعضاء غير دائمين ينتخبون من قبل الجمعية العامة لمدة عامين و لا يجوز انتخاب أحد من هؤلاء الأعضاء العشرة مباشرة. و يراعى في انتخاب الأعضاء غير الدائمين التوزيع الجغرافي في العالم. على أن من حق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي ليست عضواً في المجلس أن تساهم في مناقشة أية مسألة تعدها مهمة بالنسبة لها بشرط أن يقرها المجلس على هذا و دون أن يكون لها حق التصويت. ليس لمجلس الأمن دورات نظامية، لكنه يجتمع كلما دعت الحاجة بحيث يستطيع ممارسة وظائفه بصورة دائمة أي أنه يعد في حالة انعقاد دائم، و لذا كان لا بد من وجود ممثل دائم لكل من أعضائه في مقر المجلس، و للمجلس إذا ناسب ذلك أن يعقد خارج مقر المنظمة الذي هو مدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية. و ينص النظام الداخلي على أن رئيس المجلس يدعو للاجتماع في أي وقت يراه و أن الفترة بين انعقاد الجلسات لا يجوز أن تزيد على أسبوعين، و أن على الرئيس دعوة المجلس إذا طلب ذلك أحد الأعضاء، أو إذا طرح على المجلس نزاع من قبل إحدى الدول أو من قبل الجمعية العامة أو الأمين العام. ثالثاً - اختصاصاتها: تضم اختصاصات مجلس الأمن ما يلي: 1 - المحافظة على السلم و الأمن الدوليين وفقاً لأغراض الأمم المتحدة و مبادئها. 2 - التحقيق في أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي. 3 - التوصية بالوسائل التي تتبع لفض أمثال هذه المنازعات أو بالشروط التي توضع لحلها. 4 - رسم الخطط لإنشاء نظام يكفل تنظيم التسليح. 5 - تقرير وجود حالة تهدد السلم أو حالة عدوان و التوصية بما ينبغي اتخاذه من إجراءات بصددها. 7 - اتخاذ إجراء حربي ضد المعتدي (ممارسة سلطة الردع في نظام الأمن الجماعي). 8 - التوصية بقبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة، و بيان الشروط الواجب توافرها في الدول التي يتاح لها أن تحتكم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. 9 - القيام بمهام الإشراف على الوصاية في المناطق الاستراتيجية باسم الأمم المتحدة. 10 - تقديم التوصية بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة و التعاون معها على انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية و تنفيذ أحكامها. 11 - رفع تقارير سنوية و خاصة إلى الجمعية العامة. و يعمل مجلس الأمن بالنيابة عن جميع أعضاء الأمم المتحدة الذين تعهدوا بتنفيذ قراراته و وضع قوات مسلحة تحت تصرفه كلما طلب ذلك، و تقديم المساعدات و التسهيلات اللازمة للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين. رابعاً - التصويت فيه: يتم الاقتراع في مجلس الأمن على أي أمر من الأمور - فيما عدا مسائل الإجراءات الخاصة بسير العمل - بموافقة تسعة أعضاء على الأقل منهم الأعضاء الخمسة الدائمون (و لكن يجب على العضو - دائماً أكان أم غير دائم - أن يمتنع عن التصويت إذا كان طرفاً في النزاع المعروض على المجلس). و هكذا فإن مخالفة أي من الأعضاء الدائمين تعني خذلان مشروع القرار المصوت عليه بغض النظر عن الأصوات التي نالها. اما

مسائل الإجراءات فتبت فيها بأغلبية تسعة أصوات لا فرق في ذلك بين أصوات الأعضاء الدائمين و غير الدائمين. خامساً – اللجان التابعة له: قراءة تتبع مجلس الأمن لجنة أركان الحرب و هي تتألف من رؤساء أركان الأعضاء الخمسة الدائمين في المجلس. و تنظيم التسليح و إمكان نزع السلاح. و هناك أيضاً من اللجان الأساسية لجنة قبول الأعضاء الجدد و لجنة الخبراء و لجنة الإجراءات الجماعية. و إلى جانب ذلك أنشأ مجلس الأمن و ينشئ كل ما دعت الحاجة لجاناً خاصة أو مؤقتة لتولي مهمات ذات طبيعة خاصة كلجان الرقابة على وقف إطلاق النار و قيادات الأمم المتحدة في البلاد التي شهدت تدخلاً دولياً باسم المنظمة. يتألف المجلس الاقتصادي و الاجتماعي من أربعة و خمسين عضواً من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و هم يمثلون حكوماتهم و يتلقون منها التوجيهات المقترضية، و يجري انتخابهم من قبل الجمعية العامة بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت و ذلك دون أن يؤخذ في الحسبان أي وضع جغرافي، خلافاً لما هو مقرر بالنسبة لعضو مجلس الامن. و يجوز انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدتهم فوراً و بهذا تتأمن النمطية، و الاستمرارية لهذا المجلس الفني. دوراته: سؤال تصحيح ليس للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي دورات معينة بل يجتمع كلما دعت الحاجة إليه، و قد نص نظامه الداخلي على أنه يجتمع سنوياً في دورتين على الأقل بناء على دعوة رئيسه (المنتخب لمدة سنة واحدة) أو بناء على طلب أكثرية أعضائه. اختصاصاته: 2 – يقوم بدراسات في الشؤون الدولية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و التربوية و الصحية و ما يتصل بها، و يرفع عنها التقارير و التوصيات. 5 – يفاوض الوكالات المتخصصة للاتفاق معها على شروط تحدد الصلة بينهما و بين الأمم المتحدة. 7 – يقدم الخدمات للدول الأعضاء في الأمم المتحدة و للوكالات المتخصصة بناء على طلبها و موافقة الجمعية العامة. 8 – يتشاور مع الهيئات غير الحكومية المعنية بالمسائل التي تهتم المجلس. التصويت فيها: لكل عضو صوت واحد، و تصدر قراراته بأكثرية أعضائه الحاضرين و المشتركين في التصويت. اللجان المنبثقة عنه: للقراءة أ – اللجان المتخصصة ب – اللجان الإقليمية ج – اللجان الدائمة محكمة العدل الدولية: سؤال مكرر كل دورة محكمة العدل الدولية هي المساعد القضائي الرئيس للأمم المتحدة، و نظامها الأساسي، يعد جزءاً لا يتجزأ من ميثاق المنظمة الدولية. و هكذا فكل دولة أبرمت ميثاق الأمم المتحدة تعد طرفاً طبيعياً في النظام الأساسي للمحكمة و تستطيع بالتالي أن ترفع إليها أي دعوى ترغب في عرضها عليها. على أن الدول غير الأطراف في ميثاق الأمم المتحدة تستطيع أن تصبح أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة بشروط تحددها الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن. كما يحق للدول التي ليست عضواً في الأمم المتحدة و لا هي طرف في نظام المحكمة الأساسي أن تلجأ للمحكمة بشروط يحددها مجلس الأمن. تأليفها: سؤال دورة مكرر تتكون هيئة المحكمة من خمسة عشر قاضياً يعرفون باسم أعضاء المحكمة و يتم انتخابهم باقتراع مستقل في كل من الجمعية العامة و مجلس الأمن، و القضاة ينتخبون على أساس مؤهلاتهم و بغض النظر عن جنسياتهم على أن لا يكون هناك قاضيان من دولة واحدة، و يراعى في الانتخاب تمثيل الحضارات و النظم القانونية في العالم (و من بينها الشريعة الإسلامية. كما يتمتع بالحصانات و الامتيازات اللازمة له لممارسة عمله بنزاهة و حرية. و إضافة للقضاة الأصليين يجوز لإحدى الدول الأطراف في دعوى مرفوعة أمام المحكمة بأن تعين قاضياً متمماً ينضم إلى هيئة المحكمة عند النظر في هذه الدعوى إذا لم يكن لها في المحكمة قاض من جنسيتها كما يحق للفريقين المتنازعين أن يعينا قاضيين متممين بالشروط نفسها. تنتخب المحكمة رئيسها و نائب رئيسها، و تعين المسجل (رئيس ديوانها) و معاونيه من الموظفين. و تكون ميزانية المحكمة جزءاً من ميزانية الأمم المتحدة. و مقر المحكمة في لاهاي بهولندا. إلا أنه يجوز لها أن تجتمع و تمارس واجباتها في أي مكان إذا ارتأت لذلك ضرورة. وهي دائماً في حالة اجتماع باستثناء أيام العطلة القضائية. و تمارس المحكمة أعمالها كمحكمة كاملة الهيئة، إلا أنه يجوز لها أيضاً أن تتعقد في (غرف) تختص كل منها بفرع من الدعاوى كما تختص إحداها (بالأمور المستعجلة). اختصاصاتها: للمحكمة اختصاص مزدوج: أ – اختصاص قضائي: و يشمل بت جميع المنازعات التي ترفعها إليها (الدول). على أن المحكمة لا تملك هذا الاختصاص إلا إذا قبلت به الأطراف المعنية صراحة، و هذا يكون أما بتوقيع معاهدة أو اتفاق ينص فيه على ذلك، أو بإصدار تصريح خاص يفيد هذا المعنى، و مثل هذا التصريح الذي يتضمن قبول الاختصاص الإجمالي للمحكمة يجوز أن يستثنى بعض أنواع القضايا أو يتضمن بعض التحفظات، كما يشمل اختصاص المحكمة القضائية بت المسائل التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة و المعاهدات و الاتفاقات المعمول بها و التي تخول المحكمة مثل هذا الاختصاص. ب – اختصاص استشاري: للجمعية العامة و مجلس الأمن أن يطلب رأي المحكمة الاستشاري فيما يعرض لهما من مسائل قانونية، كما أن لكل فرع من فروع الأمم المتحدة و لكل وكالة من الوكالات المتخصصة أن تطلب رأي المحكمة الاستشاري فيما يعرض لها أثناء نهوضها بمهامها من مسائل قانونية. ليس للدول الحق بسؤال المحكمة عن رأي استشاري. و

الفرق بين الحكم الصادر في دعوى و الرأي الاستشاري أن الأول خلافاً للثاني ملزم و يقبل التنفيذ جبراً من الناحية النظرية إذا نسب مجلس الأمن ذلك بناء على طلب الدولة المحكوم لها عملاً بالمادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة. أما اختصاص المحكمة المادي فيشمل تفسير معاهدة و أية نقطة من القانون الدولي و وجود أي حادث يشكل في حالة ثبوته خرقاً للالتزام دولي، و أخيراً نوع التعويض المترتب عن خرق التزام دولي و مدى هذا التعويض. و إلى جانب اختصاصها المزدوج الرئيس المبين آنفاً تختص محكمة العدل الدولية بأمور جانبية كالفصل في بعض المسائل الإدارية المتعلقة بالقضاة، و انتخاب بعض القضاة في حالة معينة، و بت في بعض الشؤون الإدارية المتصلة بالمحكمة و قلمها. قانون المحكمة: سؤال مهم تعداد تستند محكمة العدل الدولية في أحكامها إلى المصادر التالية: 2 - الأعراف الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال. 3 - المبادئ العامة القانونية التي تقرها الأمم المتعدنة. 5 - و يمكن للمحكمة أن تطبق مبادئ العدل و الأنصاف إذا تراضى على ذلك الأطراف المعنية. أصول المحاكمة لدى المحكمة: سؤال مؤتمت تشتمل أصول المحاكمة على مرحلتين خطية و شفوية يعطى فيها الخصوم حق بسط دعواهم و البرهنة عليها، و تستعمل في المرافعة إحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية و تبت المحكمة اختصاصها، ثم تصدر المحكمة حكمها بأغلبية أصوات القضاة الحاضرين على ألا يقل عددهم عن تسعة و إذا تساوت الأصوات رجحت كفة الرأي الذي يؤيده رئيس المحكمة. و يحق للعضو المخالف أن يبين مخالفته خطياً، رايأً مستقلاً إذا وجد لذلك سبباً. الأمانة العامة: و الميثاق ساكت عن مدة الأمين العام و لكن التعامل جرى على أن تكون خمس سنوات. 2 - أن يوجه أنظار مجلس الأمن إلى أية مسألة يراها تهدد السلام و الأمن الدوليين. 3 - يرفع إلى الجمعية العامة تقريراً سنوياً و ما يلزم من تقارير إضافية عن أعمال الأمم المتحدة. و مكتب الشؤون القانونية، و مكتب المراقب و مكتب المستخدمين، و أمينين مساعدين للشؤون السياسية الخاصة. الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة لها دور مهم في معالجة القضايا العالمية المختلفة. إليك نظرة عامة على بعض الوكالات ووجهات الالتقاء و الاختلاف الالتقاء العمل المشترك: العديد من الوكالات تعمل معاً لمعالجة التحديات العالمية مثل الفقر، و التعليم، و الصحة الأهداف المشتركة: جميع الوكالات تهدف إلى تعزيز السلام و التنمية المستدامة التنسيق: الوكالات تتعاون لضمان التنسيق و الفعالية في تنفيذ البرامج و المشاريع الاختلاف التخصص: كل وكالة لها مجال تخصصها البرامج و المشاريع: الوكالات تختلف في برامجها و مشاريعها بناءً على احتياجات و تحديات محددة التمويل: الوكالات قد تختلف في تعزيز حقوق العمل و تحسين: (ILO) مصادر تمويلها و طرق تخصيص الموارد قائمة الوكالات المتخصصة منظمة العمل الدولية العمل على تحقيق الأمن الغذائي و التنمية الزراعية المستدامة منظمة الأمم المتحدة: (FAO) ظروف العمل. منظمة الأغذية و الزراعة تعزيز الاتصالات: (ITU) تعزيز التعليم و العلوم و الثقافة الاتحاد الدولي للاتصالات: (UNESCO) للتربية و العلم و الثقافة تعزيز السلامة البحرية و حماية البيئة البحرية المنظمة: (IMO) و تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات المنظمة البحرية الدولية تعزيز: (UNIDO) تعزيز و حماية حقوق الملكية الفكرية منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية: (WIPO) العالمية للملكية الفكرية تعزيز حقوق و حماية الأطفال برنامج الأغذية العالمي: (UNICEF) التنمية الصناعية المستدامة صندوق الأمم المتحدة للطفولة مكافحة الجوع و تحسين الأمن الغذائي كل وكالة تلعب دوراً فريداً في معالجة التحديات العالمية، و تعمل معاً لتحقيق: (WFP) أهداف مشتركة اسم الكلية: كلية الحقوق / درعا السنة الدراسة: الأولى اسم المقرر: التنظيم الدولي (7) الوكالات و الهيئات المتخصصة: منظمة العمل الدولية: أنشئت في 11 أبريل/ نيسان 1919 أهدافها: أ - المحافظة على السلام الدائم عن طريق تحقيق العدالة الاجتماعية. ب - تحسين شروط العمل و مستوى معيشة العمال و تحقيق الاستقرار الاجتماعي و الاقتصادي بالمجهودات الدولية. ج - اقتراح المستويات الدولية للعمل و بضع قواعد خاصة بذلك. د - جمع المعلومات و الإحصاءات الخاصة بالعمل و تطور مشكلات العمل و نشرها و تبادلها. منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة: أنشئت في عام 1945 أهدافها: 2 - كما تعمل على ضمان زيادة فعالية الإنتاج و حسن توزيع جميع المواد الغذائية و الزراعية من المزارع و الغابات و مصائد الأسماك. 3 - تساعد على تحسين أحوال سكان الريف. 4 - و تعمل على تنمية الموارد الأساسية لدول العالم من الماء و التربة. 5 - و تشجع على إيجاد سوق عالمية ثابتة لسلعها. 6 - تعزز فكرة تبادل أنواع جديدة من النباتات من مختلف أقطار العالم. 7 - و تعمل على نشر طرائق الزراعة الفنية المتقدمة في جميع بقاع الأرض. 8 - تكافح الأمراض الوبائية التي تصيب الحيوان، مثل طاعون الماشية و تتولى إدارة سلسلة من معاهد الصحة الحيوانية في جميع أنحاء الشرق الأدنى. 9 - توفر المعونة في ميادين شتى مثل التغذية و الإدارة الغذائية و مقاومة تآكل التربة و إعادة غرس الغابات و هندسة الري و منع فساد الأغذية المحفوظة و إنتاج الأسمدة. منظمة الأمم المتحدة للتربية و الثقافة و العلوم: تعمل على تعزيز السلام عن طريق التعاون الدولي في التعليم للجميع و لتحقيق هذه

الأهداف تتعاون اليونيسكو في العمل على تقديم العرقة المتبادلة وزيادة التفاهم بين الشعوب كما أنها تحت على تعليم الشعوب ونشر الثقافة منظمة الصحة العالمية : هي الوكالة العالمية للتعاون الدولي من أجل تحسين الصحة البدنية والعقلية لبني البشر خدماتها : 1- خدمات ذات صفة عالمية 2- معاونة شتى البلدان في مشاكلها الصحية 3- تشجيع البحوث العلمية المنظمة الدولية للطيران المدني : أهدافها : - تدرس هذه المنظمة مشكلات الطيران الدولي بصورة عامة - كما تقرر المعايير واللوائح الدولية للطيران المدني - وتعمل على تعزيز تطوير وتخطيط النقل الجوي الدولي الوكالة الدولية للطاقة الذرية : تسعى الوكالة لتعجيل وزيادة اسهام الطاقة الذرية في خدمة السلام والرخاء العالميين كما تعمل ما في وسعها للتأكد من عدم استخدام المعاونة المقدمة منها أو بناء على طلبها أو تحت اشرافها لخدمة الأغراض العسكرية وعلى ذلك تؤدي الوكالة الوظائف التالية 1- تشجيع وتيسير بحث استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية وتنمية هذا الاستخدام وتتوسط إذا ما طلب إليها ذلك لتأمين قيام احدى 2- تشجيع تبادل المعلومات العلمية والفنية عن استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية وكذا تبادل العلماء والخبراء في هذا الميدان 3- وضع تطبيق الضمانات الرامية الى تأمين عدم استخدام المواد الانشطارية والمواد الأخرى والخدمات والمعدات والمنشآت والمعلومات المقدمة من الوكالة أو بناء على طلبها أو تحت اشرافها ورقابتها لخدمة الأغراض العسكرية 4- تقوم بالتشاور مع الهيئات المختصة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بوضع قواعد للوقاية اللازمة لحماية الصحة والتقليل من الأخطار التي تتعرض لها الأرواح والممتلكات 5- تمتلك منشآت أو آلات ومعدات تفيدها في دراسة الوظائف المخولة لها